الأحد 22 محرّم عام 1417 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1996 م



السننة الثالثة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

عرب الأرابي الماسي

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيمُ قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	·
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 660.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	~

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 دج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذي رقم 96 – 205 مؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 084 – 302 الّذي عنوانه "الصّندوق الخاص لترقية الصّادرات"
6	مرسوم تنفيذي رقم 96 - 206 مؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 086 - 302 الّذي عنوانه "الصّندوق الوطني للتّسيير المتكامل للموارد المائيّة"
6	مرسوم تنفيذي ًرقم 96 – 207 مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يعدُّل ويتمَّم المرسوم التَّنفيذي ًرقم 95 – 201 المؤرَّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في المديريَّة العامَّة للغابات
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 208 مؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام المادّة الأولى من الأمر رقم 95 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الّذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضمّان الاجتماعيّ
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 209 مؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يحدّد تشكيل المجلس الوطنيّ للوقاية الصّحيّة والأمن وطبّ العمل وتنظيمه وسيره
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 210 مؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يتضمّن تحيين نسب الإيجار الّتي تطبّق على المحلاّت ذات الاستعمال الرئيسيّ في السّكن الّتي تملكها الدّولة والجماعات المحلّيّة والمؤسسّات والهيئات التّابعة لها
	المراسيم فردية
12	هراسيم فرحية مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية الجزائر
12	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المجاهدين في ولاية الجزائر
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المجاهدين في ولاية الجزائر
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية المجزائر

فمرس (تابع)

13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّربية الوطنيّة
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّربية في ولاية وهرانوهران
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن تعيين مديرين للتّقافة في الولاياتالله الموافق 2 مايو سنة 1996، الولاياتالله الموافق 1996 الموافق 2 مايو سنة 1996، المولايات المول
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير مركز البحث العلميّ والتّقنيّ للإلحام والمراقبة
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحريّ
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن تعيين مديرين للتّعمير والبناء
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العموميّة في ولاية أمّ البواقي
1 4	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير ديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة
14	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّنان تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين
	-blashja valja
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
14	قرارات مؤرّخة في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالدّراسات والتلّخيص بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا
15	قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تيبازة
	وزارة الطاقة والهناجم
•	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح المؤسّسة الوطنيّة للتّنمية والأبحاث الصّناعيّة في موادً البناء رخصة البحث عن مناجم الصلصال لوالرّمل في تراب بلديّات بن سكران، عميّر، وحمّام
15	الصناعية في مواد البناء رحصة البحث عن مناجم الصنصال والرمل في قراب بديات بن سفران عمير، وحمام

16	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح المؤسّسة الوطنيّة للتّنمية والأبحاث الصنّاعيّة في موادّ البناء رخصة البحث عن مناجم الجير والصلّصال في تراب بلديّة تارمونت (ولاية المسيلة)
17	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح المؤسّسة الوطنيّة للتّنمية والأبحاث الصّناعيّة في موادّ البناء رخصة البحث عن مناجم الرّمل في تراب بلديّتي الشّهبونيّة وبوقزول (ولاية المديّة)
18	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح المؤسّسة الوطنيّة للتّنمية والأبحاث الصنّاعيّة في مواد البناء رخصة البحث عن المواد المعدنيّة الخاصّة بمواد البناء في المساحة المسمّاة "تالة مزروق" (ولاية بجاية)
19	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث عن مناجم الرّصاص والزّنك في المساحة المسمّاة "القبائل الصّغرى" (ولايات جيجل، سكيكدة، عنّابة وميلة)
19	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث عن مناجم البارتين في المساحة المسمّاة "الدّخلة" (ولاية سطيف)
20	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث عن مناجم الرّصاص والزّنك والفضّة في المساحة المسمّاة "مشرية - عين الصّفرة" (ولاية النّعامة)
21	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث عن منجم الحديد في الشّمال الغربيّ للتّراب الوطنيّ (ولايتا تلمسان وعين تموشنت)
22	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث عن مناجم الرّصاص والزّنك في المساحة المسمّاة "تومزايت " (ولاية تلمسان)
23	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح المؤسّسة الوطنيّة للتّنمية والأبحاث الصنّاعيّة في موادً البناء رخصة البحث عن مناجم الجير و الكاولين وصفّاح الحقول والرّمل والجبس في المساحة المسمّاة " مشطة البياطة " (ولأية جيجل)
24	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت كهربائيّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 205 مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 996، يحدَّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 840 – 302 الّذي عنوانه "الصّندوق الخاص لترقية الصادرات".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرر م عام 1411 الموافق 15 غيشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996، لا سيَّما المادَّتان 111 و 195 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم .96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 195 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق

30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 084 - 302 الّذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادّة 2: يفتح الحساب رقم 084 – 302 في كتابات أمين الخزينة الرّئيسيّ.

الوزير المكلّف بالتّجارة، هو الآمر بالصّرف من هذاالحساب.

المادّة 3 : يسجّل في الحساب رقم 084 – 302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- . حصّة من ناتج الرّسم النّوعيّ الإضافيّ،
- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
 - الهبات والوصايا.

في باب النّفقات :

- التكاليف الخاصة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كيفيات تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجّهة للتصدير،

- إعانات الدولة لترقية الصّادرات عن طريق المشاركة في الأسواق والمعارض المقامة بالخارج.

المادّة 4: يحدد الوزير المكلّف بالماليّة، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق هذا المرسوم.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 206 مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 996، يحدَّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 986 - 302 الّذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محررم عام 1411 الموافق 15 غـشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون الماليَّة لسنة 1996، لا سيَّما المادة 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 197 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 300 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية".

المادّة 2: يفتح الحساب رقم 086 - 302 في كتابات أمين الخزينة الرّئيسيّ.

الوزير المكلّف بالرّي، هو الأمر بالصّرف من هذا الحساب.

المَادَة 3 : يسجُل في الحساب رقم 086 - 302 ما يأتي :

فى باب الإيرادات :

- ناتج إتاوة "لقتصاد الماء" وإتاوة "جودة الماء"،
- الإعانات المحتملة الّتي تقدّمها الدّولة أو الجماعات الإقليميّة،
 - الهبات والوصايا.

في باب النّفقات :

- الإعانات المقدّمة للهيئات العموميّة المتخصّصة في تسبيب الموارد المائيّة عن طريق الأحواض الهيدروغرافيّة من أجل المساهمة الماليّة في الأعمال المشجّعة لاقتصاد الماء الصّالح للشّرب والمياه المستعملة في المصانع وفي الفلاحة وكذا الحفاظ على جودتها.

المادّة 4: يشترك في تحديد كيفيّات تطبيق هذا المرسوم، الوزراء المكلّفون بالماليّة والتّجهيز والفلاحة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 207 مؤرِّخ في 18 محرِّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يعدُل ويتمَّم المرسوم التَّنفيذي رقم 95 - 201 المؤرِّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في المديريَّة العامَّة للغابات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرّخ في 3 مجرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات المتي تطبق على العمّال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرّخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 201 المؤرَّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيّة في المديريّة العامّة للغابات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تدرج ضمن أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 201 المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرّر، تحرّد كما يأتى :

"المادة 3 مكرر: يكون المرتب المرتبط بوظيفة مدير عام للغابات مساويا لما ورد في تصنيف المديرين العامين المصنفين في الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة المركزية المتخصصة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 208 مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 96 – 1996، يحدُّد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95 – 01 المؤرَّخ في 91 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدُّد أساس اشتراكات وأداءات الضعان الاجتماعي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والصماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليسو سنة 1983 والمتعلق بالتَّامينات الاجتماعية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 3 و 81 و 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرَّخ في 15 ذي الحجَّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد.نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الّذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرَّخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بشروط تطبيق الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفيًاته، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم عناصر الدُخل المستثناة من أساس اشتراكات الضّمان الاجتماعي تطبيقا للمادّة الأولى من الأمر رقم 95 – 10 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه

المادّة 2: تحدّد عناصر الدّخل المستثناة من أساس الاشتراكات والأداءات المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، كما يأتي:

أ) يقصد بالأداءات ذات الطّابع العائليّ، الأداءات الممنوحة بسبب الحالة العائليّة والعلاوات الممنوحة بمناسبة حدث ذي طابع عائليّ، لا سيّما ما يأتي :

* الأداءات العائليّة وعلاوة الدّراسة المدفوعة بعنوان تشريع الضّمان الاجتماعيّ،

* التّعويض للأجر الوحيد،

* علاوات الولادة والزواج وكلّ العلاوات الأخرى المدفوعة بمناسبة حدث عائليّ.

ب) يقصد بالتعويضات الممثلة للمصاريف، لا سيما علاوات وتعويضات السلة والسيّارة وبعض مصاريف العتاد أو اللّباس عندما تشترط لأداء الخدمة ومصاريف المهمّة وكذا الأداءات العينية المدفوعة طبقا للقوانين رقم 83 – 11 ورقم 83 – 11 المؤرّخة في 2 يوليو سنة 1983 والمذكورة أعلاه.

ج) يقصد بالمنح والتّعويضات ذات الطّابع الخاصّ، لا سيّما ما يأتي :

* المبالِغ المعوضة لضرر كتعويضات التسريح،

* العلاوات والتعويضات أوالمكافآت ذات الطّابع الخاص مثل تعويض الذّهاب للتّقاعد.

 د) يقصد بالتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة، لا سيّما العلاوات المدفوعة للعمّال الخاضعين لاثنين على الأقلّ من الضّغوط الآتية:

- مسكن في قمرية متحركة أوخيمة أومعسكر متنقّل أو قاعدة حياة،

- نظام عمل بالتناوب يستلزم دوريّة دائمة لعدّة أسابيع عمل فعليّ متبوع بفترة راحة لا تدفع خلالها العلاوة للعامل،

- مكان عمل بعيد عن أيّ مركز حضريّ ويصعب الوصول إليه.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم ، 96 - 209 مؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العلمل والصماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحيّة والأمن وطبّ العمل، لا سيّما المادّة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالقواعد العامّة للحماية الّتي تطبّق على حفظ الصحّة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طبّ العمل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 27 من القانون رقم 88 – 07 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تشكيل المجلس الوطنيّ للوقاية الصدّيّة والأمن وطب العمل، وتنظيمه وسيره، ويدعى في صلب النّص "المجلس".

المادّة 2: يتشكّل المجلس الّذي يرأسه الوزير المكلّف بالعمل أو ممثّله من الأعضاء الآتين:

- ممثّل الوزير المكلّف بالعمل،
- ممثّل الوزير المكلّف بالصّحّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالسّكن،
- ممثّل الوزير المكلّف بالصّناعة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالمناجم،
- ممثّل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالنّقل،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالبيئة،
 - المدير العامّ للحماية المدنيّة أو ممثّله،
- المدير العامُ للمعهد الوطنيّ للقياسة والملكيّة الصناعيّة،
 - المدير العام للمعهد الوطني للنظافة والأمن،
- المدير العام للصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية،
- مسؤول الهيئة الجزائرية للوقاية في البناء
 والأشغال العمومية،
- المدير العامّ للمؤسّسة الوطنيّة للاعتماد والمراقبة التّقنيّة،
 - المدير العامّ للمعهد الوطنيّ للصّحّة العموميّة،
 - اثنا عشر (12) ممثّلا عن العمّال،
 - اثنا عشر (22) ممثّلا عن المستخدمين،
- اثنتا عشرة (12) شخصية معينين بسبب كفاءتهم من بينهم خمسة (5) على الأقل اختصاصيين في طبّ العمل يختارون بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالصحة.

المادّة 3: يعين ممثّلو العمّال بناء على اقتراح التّنظيمات النّقابيّة للعمّال الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنيّ حسب نسبة تمثيلهم.

المادّة 4: يعين ممثّلو المستخدمين بناء على القتراح تنظيمات المستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطنيّ حسب نسبة تمثيلهم.

المادة 5: يعين أعضاء المجلس، بناء على اقتراح السلطات أو الهيئات الّتي ينتمون إليها، بقرار من الوزير المكلّف بالعمل ولمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك حتى انقضاء مدة العضوية.

المادّة 6: يمكن المجلس أن يستعين قصد الاستشارة بكلّ شخص يمكنه أن يفيده في أعماله بسبب اختصاصاته أو مؤهّلاته في ميدان الوقاية الصّحيّة والأمن وطبّ العمل.

المادّة 7: يجتمع المجلس مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه أو بطلب أغلبية أعضائه.

يحدّد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات.

تكون اجتماعات المجلس موضوع محاضر ترسل إلى الوزير المكلّف بالعمل.

المادّة 8: يحدث المجلس ضمنه، حسب الشروط والكيفيّات المحدّدة في نظامه الدّاخليّ، لجانا تكلّف بالأعمال التّحضيريّة لاجتماعاته.

المادة 9: تؤدّى المهام الممارسة ضمن المجلس واللّجان المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه مجّانا، إلا أنّها تخوّل الحق في استفادة علاوات تعويضيّة للمصاريف المنفقة.

المادّة 10: يعدّ المجلس نظامه الدّاخليّ ويصادق عليه.

يوضع النطام الدّاخليّ، عند الحاجة، شروط تنظيم المجلس وسيره.

المادّة 11: تتولّى الوزارة المكلّفة بالعمل أمانة المجلس.

المادّة 1.2: يعد المجلس كلّ سنة تقريرا عن الوضعيّة في ميدان الوقاية الصّحيّة والأمن وطبّ العمل، ويعرضه على الوزير المكلّف بالعمل.

المادّة 13: تدمج المصاريف النّاجمة عن سير المجلس في ميزانيّة الوزارة المكلّفة بالعمل.

المادّة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996.

احمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 210 مؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 996، يتضمّن تحيين نسب الإيجار الّتي تطبّق على المحلاّت ذات الاستعمال الرّئيسيّ في السكن الّتي تملكها الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والهيئات التّابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 94 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلّق بنظام الإيجار المطبّق على المحلاّت ذات الاستعمال السكني المبنيّة من طرف دواوين التّرقية والتّسيير العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون الماليَّة لسنة 1988، لا سيما المادة 154 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤرّخ في 29 شـوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن تنظيم العلاقات بين المؤجّر والمستأجر لمحلّ معدّ للسكن وتابع لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرّخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالملكيّة المشتركة وتسيير العقارات الجماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرَّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 10 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدّد كيفيّات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحّة أو لصالح الخدمة وشروط قابليّة منح هذه المساكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 98 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 الذي يحدد القواعد الّتي تضبط الإيجار المطبّق على المساكن والمحلاّت الّتي تملكها الدولة والجماعات المحلّية والمؤسسات والهيئات التّابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 147 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للقوانين الأساسيّة لدواوين الترقية والتّسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 84 المؤرَّخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط تخصيص المساكن التي تمولها الخزينة العمومية بمواردها أو تضمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 35 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن تحيين نسب الإيجار الّتي تطبّق على المحلاّت ذات الاستعمال الرّئيسيّ في السّكن الّتي تملكها الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسسات والهيئات التّابعة لها،

- وبعد الاطّلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: ترفع بمعدّل عشرة في المائة (10٪) نسب الإيجار المطبّقية على المحلاّت ذات الاستعمال الرّئيسيّ في السّكن الّتي تملكها الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسسات والهيئات التّابعة لها.

المادة 2: تطبق الزيادة المحددة في المادة الأولى أعلاه على الإيجار المعمول به جاليا ويسري مفعولها ابتداء من أوّل يونيو سنة 1996.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسيج فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 تنهى مهام السّيد عبد الرّحمن عروة، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مصايو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الصّحّة والشّؤون الاجتماعيّة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 تنهى مهام السّيد عبد الله سويسي، بصفته نائب مدير المستخدمين الإداريين والتّقنيين وعمال الخدمات بوزارة الصّحّة والشّؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المفتّش العام لوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 تنهى مهام السّيد عثمان مكّاوي، بصفته مفتّشا عامًا لوزارة البريد والمواصلات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الميزانيّة والمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 تنهى مهام السيّد مهنة معلوم، بصفته مديرا للميزانيّة والمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للبريد والمواصلات في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للبريد والمواصلات في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

- خير الدّين قدرة، في ولاية الجزائر،
 - جيلالي زهراوي، في ولاية المدية،
- محيي الدّين بن عدة، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 تنهى مهام السّيد بكير حاج ناصر، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية تيارت، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّنان تعيين مفتّشين بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 يعيّن السّيد عبد الرّحمن إسلي، مفتّشا بوزارة التّربية الوطنيّة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 يعيّن السيّد عبد الرّزاق شاكر، مفتّشا بوزارة التّربية الوطنيّة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنيّة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 يعيّن السّيّد بن ميرة بن رابح، نائب مدير للوصاية على المؤسسات بوزارة التربية الوطنيّة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مـايو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّربية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 يعين السّيد حسين عبّاس، مديرا للتّربية في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 للوافق 2 مايو سنة 1996، يتضمَّن تعيين مديرين للثَقافة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للثّقافة في الولايات الآتية :

- نور الدّين ساحي، في ولاية تيارت،
 - نذير بن يربح، في ولاية الجزائر،
 - رابح زغداو، في ولاية جيجل،
- أحمد غباش، في ولاية تيسمسيلت،
- عبد القادر غندور، في ولاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 14 ذي الحجَّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمنُ تعيين مدير مركز البحث العلمي والتَّقني للإلحام والمراقبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 يعيّن السّيد زهير شرّوف، مديرا لمركز البحث العلمي والتّقني للإلحام والمراقبة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيّد البحريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 يعيّن السّيد أحمد بلي، نائب مدير للوسائل بوزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 14 ذي الحجة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 996 أيعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتّعمير والبناء في الولايات الآتية:

- امحمد الحاج لمين رواب، في ولاية بشار،
 - معمر يوسف حمّو، في ولاية سعيدة،
- محمّد العربي بزّازي، في ولاية تييّازة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضعّن تعيين مدير الأشغال العموميّة في ولاية أمّ البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 يعيّن السّيد جمال الدّين نجّار، مديرا للأشغال العموميّة في ولاية أمّ البواقي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير ديوان وزير المؤسسّات الصنّغيرة والمتوسسّطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 يعين السيد عواد بن عبد الله، مديرا لديوان وزير المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة.

مرسومان تنفيذيًان مؤرخان في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضمنان تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 يعيّن السّيد سعيد حسيني، مديرا للمنافسة والأسمعار في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 يعيّن السيّد بلخير هامل، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية ورقلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرارات مؤرّخة في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، صادر عن وزير الدّاخليّة

والجماعات المحلّية والبيئة، تنهى، ابتداء من 17 مارس سنة 1996، مهام السّيد جمال بوزنات، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، صادر عن وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، تنهى، ابتداء من 14 مارس سنة 1996، مهام السيّد حسن عشاش، بصفته مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والإصلاح الإداريّ سابقا.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، صادر عن وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، تنهى، ابتداء من 13 مارس سنة 1996، مهام السيّد بشير مجاهد، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدّاخليّة والإصلاح الإداريّ سابقا.

قرار مؤرِّخ في 14 ذي الصجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، يتضعرُن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تيبازة

بموجب قرار مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996، صادر عن والي ولاية تيبازة، يعيّن السّيد عبد الرّحمن مداني فواتيح، رئيسا لديوان والى ولاية تيبازة.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية في مواد البناء رخصة البحث عن مناجم الصلصال والرمل في تراب بلديات بن سكران، عمير، وحمام بوغرارة (ولاية تلمسان).

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 للوافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّى عنها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية في مواد البناء "شركة المساهمة " رخصة البحث عن مناجم الصلصال والرمل في تراب بلديات بن سكران، عمير، وحمام بوغرارة، ولاية تلمسان.

المادة 2: طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلّم 50.000 / 1 الملحق بأصل هذا القرار، تتكون كلّ مساحة بحث من مضلّع رباعيّ، تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د، وفق الإحداثيّات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير - المنطقة الشّماليّة:

1 - مساحة بن سكران : (400 هكتار)

س : 141 000 س

ز

ع : 204 000 ع

س : 143 000 س : 144 000

پ ٠

ع : 204 000 ع : 204 000

(2 - 400) مساحة عمير (300) هكتار (300)

س: 141 000 س : 000 139

ع : 199 000 ع : 201 000

س: 000 139 س : 141′000

ع : 199 000 ع : 201 000

3 - مساحة حمّام بوغرارة : (400 هكتار)

س : 000 105 س: 000 103

ع : 000 184 ع : 186 000

س : 000 103 س: 000 105

ع : 184 000 ع : 186 000

المادة 3: تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصّناعيّة في موادّ البناء رخصة البحث مدّة سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996.

عمّار مخلوفي

قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصِّناعيّة في موادّ البناء رخصة البحث عن مناجم الجير والصلصال في تراب بلديّة تارمونت (ولاية المسيلة).

إنٌ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلِّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 واللتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المُؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيًات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصّناعيّة في موادّ البناء " شركة المساهمة " رخصية البحث عن مناجم الجيير والصلصال على مساحتين تقعان في تراب بلدية تارمونت، ولاية

المادّة 2: طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلّم 50.000 / 1 الملحق بأصل هذا القرار، تتكوّن كلّ مساحة بحث من مضلّع تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د، وفق الإحداثيّات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير -المنطقة الشّماليّة :

1 - المساحة 1: (400 هكتار)

س: 000 651 س: 000 650 ع : 000 282 ع: 284 000

س : 000 650 س: 000 651

ع: 284 000 ع: 000 282

2 - المساحة 2: (200 هكتار)

س: 000 642 س : 000 640

ع : 000 283 ع: 000 285

س : 640 000 س : 642 000

ع: 000 283 ء: 285 000

المادّة 3: تمنح المؤسسسة الوطنيّة للتّنمية والأبحاث الصّناعيّة في موادّ البناء رخصة البحث مدّة سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996.

عمّار مخلوفي

قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلَق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصّناعيّة وفي موادّ البناء رخصة البحث عن مناجم الرّمل في تراب بلديّتي الشهبونية وبوقزول (ولاية المدية).

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلِّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبم<u>قتضى</u> المرسيوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافّق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقترضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنيّة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة والطَّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنيّة للتّنمية والأبحاث الصّناعيّة في موادّ البناء " شركة المساهمة " رخصة البحث عن مناجم الرّمل على مساحتين تقعان في تراب بلديّتي الشهبونيّة وبوقزول، ولاية المديّة.

المادّة 2: طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلّم 50.000 / 1 الملحق بأصل هذا القرار، تتكوّن كلّ مساحة بحث من مضلّع تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د، وفق الإحداثيّات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير -المنطقة الشّماليّة :

1 - مساحة الشّهبونيّة : (7650 هكتارا)

س : 000 498 س: 481 000 ع: 246 000 ع: 000 250 س : 483 000 س: 496 000

ع: 000 242 ع: 254 000

160 هکتار) 2 – مساحة بوقزول

س : 515 000 س: 000 808 ع : 264 000 ع: 261 000

س : 513 000

س : 512 000

ع: 000 260 ع: 266 000

المادّة 3: تمنح المؤسسسة الوطنعية للتّنمية والأبحاث الصناعية في مواد البناء رخصة البحث مدّة سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996.

أعمّار مخلوقي

قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح المؤسسة الوطنيّة للتنمية والأبحاث الصناعيّة في موادّ البناء رخصة البحث عن الموادّ المعدنيّة الخاصّة بموادّ البناء في المساحة المسمّاة "تالة مزروق" (ولاية بحانة).

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- يمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعيَّة في موادّ البناء "شركة المساهمة "رخصة البحث عن الموادّ المعدنية الخاصّة بموادّ البناء على المساحة المسمّاة "تالة مرزوق" التي تقدر بأربعمائة (400) هكتار، وتقع في تراب بلدية تيشي، ولاية بجاية.

المادّة 2 طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلّم 50.000 / 1 الملحق بأصل هذا القرار، تتكوّن مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، من مضلّع رباعيّ، تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د، وفق الإحداثيّات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير - المنطقة الشّماليّة:

س : 716 000 س

7.

ع : 375 000 ع : 375 000

س : 716 000 س

ع : 377 000 ع : 377 000

المادة 3: تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية في مواد البناء رخصة البحث مدة سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996.

عمّار مخلوفي

قرار مؤرِّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلَّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم الرصاص والزنك في المساحة المسماة "القبائل الصغرى" (ولايات جيجل، سكيكدة، عنابة وميلة).

إن وزير ألطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقستضى المرسسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمَّن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرَّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرَّخ في أول ربيع الثَاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم الرصاص والزنك في المساحة المسمّاة "القبائل الصّغرى" الّتي تقدّر بحوالي إثنين وعشرين ألفا وخمسمائة (22.500) كم2، وتقع في تراب ولايات جيجل، سكيكدة، عنّابة وميلة.

المادّة 2: طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على مقياس 500.000 / 1 الملحق بأصل هذا القرار، تتكوّن مساحة البحث بالايصال المتتالي للنقاط أ، ب، ج، د وفق الإحداثيّات الجغرافيّة الآتية:

خطّ العرض الشّماليّ	خطً الطّول الشّرقيّ	النقاط
37 10 00	6 00 00"	1
37° 10′ 00″	8 00 00 "	ب
36 30 00"	8 00 00	5
36° 30′ 00."	6°00′00″	د

المادة 3: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث مدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 4 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996.

قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح الديوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث عن مناجم البارتين في المساحة المسمّاة "الدّخلة" (ولاية سطيف).

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلَّق بالأنشطة المنجميَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ُّأرقم 96 - 01 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 31 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صنفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم البارتين في المساحة المسمَّاة "الدَّخلة" الَّتي تقدّر بحوالي 2,5 كم2، وتقع في تراب بلديّة عين الروى، دائرة بوقاعة، ولاية سطيف.

المادة 2: طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على سلّم 50.000 / 1 الملحق بأصل هذا القسرار، تتكوّن مساحة البحث، موضوع هذه الرخصية، من مضلع رباعي، تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د، وفق الإحداثيّات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير - النّاحية الشّماليّة:

س : 800 726 س: 500 724

ع : 100 و33 ع : 338 400

س : 725 000 س: 800 726

ع : 200 338 ع : 339 000

المادّة 3: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبــحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث مدّة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996.

عمّار مخلوفي

قرار مؤرّخ في 5 2 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح الديوان الوطنى للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم ألرصاص والزّنك والفضيّة في المساحة المسمَّاة "مشرية - عين الصَّفرة" (ولاية النّعامة).

إنٌ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع التَّاني عيام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة والطّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم الرصاص والزنك والفضة في المساحة المسماة "مشرية – عين الصفرة" التى تقع في تراب ولاية النعامة.

المادة 2: طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على مقياس سلّم 000 000 / 1 الملحق بأصل هذا القرار، تتكوّن مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، بالايصال المتتالي للنّقاط أ، ب، ج، د وفقا للإحداثيّات الجغرافيّة الآتية:

خطّ العرض	خطً الطّول	النقاط
الحدود الجزائريّة /المغربيّة	33°52′00″	j
ً 00 00 °1 الشّرق	33°52´00″	ب
ً 00 00 °1 الشّرق	32°30′00″	ح
الحدود الجزائريّة /المغربيّة	32°30′00″	?

المادّة ق 3 : يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث مدّة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996.

عمّار مخلوفي +_____

قرار مؤرّخ في 5 2 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلّق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم الحديد في الشمال الغربي للتراب الوطني (ولايتا تلمسان وعين تموشنت)،

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن منجم الحديد على مساحة تقدر بثلاثة آلاف (3000)كم2، وتقع في تراب ولايتي تلمسان وعين تموشنت.

المادّة 2: طبقا لمستخرج الضريطة الموضوعة على مقياس سلّم 000 1/200 الملحق بأصل هذا القرار، تحدّد مساحة البحث موضوع هذه الرّخصة بالايصال المتتالي للنقاط أ، ب، ج، د وفقا للإحداثيّات الجغرافيّة الآتية:

خَطُّ العرض الشَّماليّ	خطّ الطّول الغربيّ	النّقاط
35°08′00″	الحدود مع المغرب 100 07°2	î
34°55′00″	الحدود مع المغرب	ب
35 18 00	1°59´00´ 1°05´00´	٣
35° 43′00″	0°57′00″	د

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث مدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996.

عمّار مخلوفي —*-----

قرار مؤرِّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم الرصاص والزنك في المساحة المسماة "تومزايت" (ولاية تلمسان).

إنّ وزير الطّاقة والمناجم

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

2 2 محرّم عام 1417 هـ

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرَّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن المواد المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرَّخ في أول ربيع التَّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيًات وزير الصناعة والطَّاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّى عنها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن مناجم الرصاص والزنك في المساحة المسماة "تومزايت " التي تقع في تراب ولاية تلمسان.

المادّة 2: طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على مقياس سلّم 000 1/5 الملحق بأصل هذاالقرار، تتكون مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، من مضلّع تحدّد رؤوســـه (أ، ب، ج، د، هـ،و،ي،ر،ص،ش،ض،ز) وفق الإحدثيّات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير النّاحية الشّماليّة:

بمهوريّة الجزائريّة / العدد	الجريدة الرّسميّة للم	22 محرّم عام 1417 هـ
	(
- بمقتضي القانون رقد	س : 95 000	س: 750 88 أ:
ربيع الثّاني عام 1404 الموا والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، الم	ب: ع : 139 300	: 1 ع : 132 000
- وبمقتضى المرسوم	س : 250 100	س : 250 100
المؤرّخ في 14 شعبان عام 16 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء	ع : 137 850	ع : ع : 139 300
	اس : 102 000	س : 101 500
- وبمقتضى المرسوم ال المؤرّخ في 12 رمضان عام	و : 138 250	ھـ: ع : 137 850
سنة 1993 الّذي يحدُد قائمة ا	س : 112 875 ر :	س : 102 000
- وبمقتضى المرسوم الت المؤرّخ في 15 صفر عام 14	ر : ع : 145 250	س : 102 000 . ي: ع : 250 145
1993 والمتعلّق بأعمال الب	س : 750 107	س: 250 110
واستغلالها، - وبمقتضى المرسوم التُ	ش : ع : 141 750	س : 250 110 ص : ع : 250 142
المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني	ش : 95 000	س : 101 250 م <i>ن</i> :
سبتمبر سنة 1994 الّذي الصنّاعة والطّاقة،	ع : 132 000	ض: ع : 135 500
- وبمقتضى القرار المؤ 1414 الموافق 4 غشت سنة 4 دراسة طلبات رخصة البحد والتّخلّي عنها،	. هذا القرار في الجريدة	المادّة 3: يمنح الديو الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة سنوات، ابتداء من تاريخ نشر الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة
يقرر ما ياتي :		المادّة 4: ينشر هذا القر للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراد
المادّة الأولى تمنح المو والأبحاث الصنّناعيّة في موادّا رخصـة البحث عن مناجم الم	عبان عام 1416 الموافق عمّار مخلوفي -★	حرّر بالجزائر في 25 شـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الحقول والرّمل والجبس في الم البياطة" الّتي تقدّربأربعمائ في تراب بلدية الشّقفة، ولاية.	19، يتعلّق بمنح للتُنمية والأبحاث البناء رخصة البحث	قرار مؤرّخ في 25 شعبار 16 يناير سنة 96 المؤسّسة الوطنيّة الصنّاعيّة في موادّ
المادّة 2: طبقا لمست	كاولين وصفاح المقول	عن مناجم الجير والك

والرّمل والجبس في المساحة المسمّاة

"مشطة البياطة" (ولاية جيجل).

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتظّي القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الشّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلِّق بالأنشطة المنجميَّة، المعدَّل والمتمِّم،

23

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الدي يحدُد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غيشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها، ~

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 271 المؤرّخ في أوّل ربيع التّاني عسام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصِّناعة والطَّاقة،

- وبمقتصى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1994 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

يقرر ما ياتى :

المادّة الأولى تمنح المؤسسة الوطنيّة للتّنمية والأبحاث الصنّناعيّة في موادّ البناء " شركة المساهمة " رخصة البحث عن مناجم الجير والكاولين وصفًاح الحقول والرّمل والجبس في المساحة المسمّاة " مشطة البياطة" الّتي تقدّربأربعمائة (400) هكتار، وتقع في تراب بلديّة الشّقفة، ولاية جيجل.

المادة 2: طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة على مقياس سلّم 000 1/5 الملحق بأصل هذا القرار، تتكوّن مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، من مضلّع رباعي " تحدُّد رؤوسه أ، ب، جـ، د، وفق الإحداثيَّات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير النّاحية الشّماليّة:

س: 795 000 س

ع : 391 000 و 391

س: 797 000 س: 797 000

ع : 391 000 ع : 391

المادة 3 تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث مدة سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996.

عمّار مخلوفي ------*

قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت كهربائيّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها، وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لا سيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية، وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14

ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونيّة للشركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 94 - 271 المؤرِّخ في أول ربيع الثَّاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيًات وزير الصناعة والطَّاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرِّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبناء على طلب المؤسّسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخ في 3 أكتوبر سنة 1995،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على بناء المنشات الكهربائية الآتية :

- خط كهربائي ذو توتر عال، طاقته 220 كف، يربط المركز ذي التوتر العالي الذي تبلغ طاقته 220 كف، كف، المبرمج بحاسي مسعود - شمال بالخط ذي التوتر العالي الذي تبلغ طاقته 220 كف بحاسي مسعود شمال - ورقلة (ولاية ورقلة).

- خط كهربائي ذو توتر عال، طاقته 220ك.ف، يربط المركز ذي التوتر العالي الّذي تبلغ طاقته 220 ك.ف كان المركز ذي التوتر العالي الّذي تبلغ طاقته 220 ك.ف بحاسي مسعود - شمال بالخط الكهربائي ذي التّوتر العالي الّذي تبلغ طاقته 220 ك.ف بحاسي مسعود شمال - توقرت (ولاية ورقلة).

المادّة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996

عمّار مخلوفي